لباس الجوع والخوف من قبيل اضافة المشبه به الى
المشبه كما جين الماء اي جوع وخوف يعين من حيث
انهما كاللباس بجامع الشمول وحينئذ فلا يكون التجوز
الا في اذاق وتكون استعارة تبعية وذكر تارة
يشبه ادراكها اي القرينة المذكورة في اول الاية
اي اهلها بالجوع والخوف بالاذاقة بجامع مطلق الا
دراك ثم يقدر استعارة الاذاقة للادراك واشتقاق
اذاق بمعنى ادرك او مجاز امرسل اصلي في المصدر تبعي
في الفعل ان اعتبرت العلاقة السببية لان الاذاقة
سبب للادراك والمعنى حسيه فاذاقها الله الخ
اي فادركها الله اي جعلها مدركة جوعا وخوفا
كاللباس الخ فتا قوله اي اثبارتها اي اولفظ اذاق
على المذاهب المقررة في التخييل قوله وهذا الخ
تضمن ايراد بحثه الفاضل العصام حاصله ان ما ذكر
من كون المشبه في الاستعارة بالكناية لا يجب
ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع له تحقيقا ماخوذا
من كلام صاحب الكشاف وملوح اليه في كلام القوم ولذا
قال السعد في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام
القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين
الى اخر ما قرره المصنف هنا واذا كان كذلك فالمعلوم
في المسئلة انما هو ما يدل على الاتفاق فيها

وتغيير المصنف بالحق يقتضي ان في المسئلة خلاف
لان لفظ الحق شاع استعماله في المحاكمة بين الخصوم
والمحاكمة فرع الخلاف مع انه لا يعلم فيها خلاف ولو كان
ثم خلاف لاستغنيد من كلامهم ولو تلويحا اذ يغرضون
بالنص لما هو اد بى من ذلك فالتغيير بالحق لاسماع
لمع قوله فتغيير الخ اشارة الى دفع ما بحثه
الفاضل العصام وحاصله لا نسلم ان التعبير بالحق
يلزم ان يكون لحصول خلاف بل تارة يكون لذلك
وتارة يكون لكون المسئلة ذات تردد واحتمال
لصعوبتها وما هنا من هذا القبيل فانه لما لم يوجد
في المسيلة نص صريح يعتمد عليه وكانت صعبة
المرام كانت مظنة للتردد والاحتمال ولو لم تكن
الا احتمالات الا للمصنف فكانه يقول الحق الذي
قوي في نفسي من احتمالي المسيلة بما قام عندي
من الدليل عدم وجوب ذكر المشبه في الاستعارة
المكنية بلفظه الموضوع له ومثل هذا التغيير سايغ
لاغبار عليه وحمل الكلام على معنى صحيح وله يعيد
خير من الافساد فتامل قوله مع انه في قوة على
انه لقصد الاستدراك على ما يوهم من قوله
لكون الخ انه لم يسبق منه ما يصح التغيير فافاد
بذلك علة انه سبق منه ما يصح التغيير بالحق

Copyright © King Saud University